الا اذا كان المورث لا يملك بيعه ايضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من مورثه شيئا ومات
المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين ام لا وحق الغريم يتعلق بالثمن وان كان له
وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه ولو اوصى له بمال فقبل الوصية بعد
موت الموصي فله بيعه قبل قبضه وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا يملك الوصية بالموت
وان قلنا بالقبول او موقوف فلا الضرب الثاني المضمون وهو نوعان الاول المضمون بالقيمة
ويسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد
مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبايع بيع العبد
وان لم يسترده قال في التتمة الا اذا لم يؤد الثمن فان للمشتري حبسه الى استرجاع الثمن ولو فسخ
السلم لانقطاع المسلم فيه فللمسلم بيع راس المال قبل استرداده وكذا للبايع بيع المبيع اذا
فسخ بافلاس المشتري ولم يسترده بعد ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري
والمتهب بالشرا والهبة الفاسدين ويجوز بيع المغصوب للغاصب **النوع الثاني** المضمون
بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ بتلفه وذلك كالمبيع
والاجرة والعوض المصالح عليه عن المال وفي بيع الصداق قبل القبض قولان بناء على انه مضمون
على الزوج ضمان العقد او ضمان اليد والاظهر ضمان العقد ويجري القولان في بيع الزوج بدل
الخلع قبل القبض وبيع العافي عن القود المال المعفو عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ **فرع** وزاما
ذكرنا صورا اذا تاملتها عرفت من اي ضرب هي فمنها حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه
الله ان الارزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض فمن الاصحاب من قال هذا اذا
افرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له ويكفي ذلك لصحة البيع ومنهم من لم يكتف
بذلك وحمل النص على ما اذا وكل وكيلا في قبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل والا فهو بيع
شيء غير مملوك وبهذا قطع القفال في الشرح قلت الاول اصح واقرب الى النص وقوله وبه قطع القفال
يعني بعدم الاكتفاء بالافراز وبل المذكور فاني رايت في شرح التلخيص للقفال المنع المذكور وقال وزاد
الشافعي بالرزق الغنيمة ولم يذكر غيره ودليل ما قاله الاول ان هذا القدر من المخالفة للقاعدة
احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة والله اعلم ومنها بيع احد الغانمين نصيبه على
الاشاعة قبل القبض يصح اذا كان معلوما وحكمنا بثبوت الملك في الغنيمة وفيما يملكها به خلاف
مذكور في بابه ومنها لو رجع فيما وهب لولده فله بيعه قبل قبضه على الصحيح ومنها الشفيع
اذا تملك الشقص قال في التهذيب له بيعه قبل القبض وقال في التتمة ليس له ذلك لان الاخذ بها
معاوضة قلت الثاني اقوى والله اعلم ومنها الموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة
قبل ان ياخذها ومنها اذا استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه اليه فليس للمالك بيعه قبل
صبغه لان له حبسه لعمل ما يستحق به الاجرة واذا صبغه فله بيعه قبل استرداده ان دفع الاجرة
والا فلا لانه يستحق حبسه الى استيفاء الاجرة ولو استاجر قصارا لقصر ثوب فسلمه اليه لم يجز بيعه

قبل قصره فاذا قصره بناء على ان القصارة عين فيكون كمثله الصبغ او اثر فله البيع اذ ليس للقصار
الحبس على هذا او على هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل ومنها اذا اثبت
صيدا بالرمي او وقع في شبكته فله بيعه وان لم ياخذه ذكره صاحب التلخيص هنا وقال القفال
ليس هو مما نحن فيه لانه باثباته قبضه حكما **فرع** تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض كالولد
والثمرة مبني على انها تعود الى البايع لو عرض انفساخ او لا تعود فان اعدناها لم يتصرف فيها
كالاصل والا تصرف ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض ان قلنا الحمل يقابله
قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع **فرع** اذا باع متاعا بدراهم
او بدنانير معينة فلها حكم المبيع فلا يتصرف البايع فيها قبل قبضها لانها تتعين بالتعيين
ولا يجوز للمشتري ابدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البايع بها عيبا
لم يستبدل بها بل ان رضيها والا فسخ العقد ولو ابدلها بمثلها او بغير جنسها برضا البايع
فهو كبيع المبيع للبايع **فصل** الدين في الذمة ثلاثة اضرب مثمن وثمن وغيرهما
وفي حقيقة الثمن اوجه احدها ما الصق به البا قاله القفال والثاني النقد والمثمن ما يقابله على
الوجهين واصحها ان الثمن النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقدا وكان العوضان
نقدين فالثمن ما الصق به البا والمثمن ما يقابله ولو باع احد النقدين بالاخر فعلى الوجه الثاني
لا مثمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وانما هو مبادلة ولو قال بعتك
هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الاول العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الوجه الثاني والثالث
في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير فان صححنا فالعبد مثمن ولو قال بعتك
هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد فان قلنا الثمن ما الصق به البا فالعبد ثمن ولا يجب
تسليم الثوب في المجلس والا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لانه ليس فيه لفظ السلم لكن
فيه معناه فاذا عرف هذا عدنا الى بيان الاضرب الضرب الاول المثمن وهو المسلم فيه
فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه وهل تجوز الحوالة به بان يحيل المسلم بحقه على من عليه
دين قرض او اتلاف او الحوالة عليه بان يحيل المسلم من له دين قرض او اتلاف على المسلم اليه فيه
ثلاثة اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث لا يجوز عليه ويجوز به هكذا حكى الثالث وعكسه
في الوسيط فقال يجوز عليه لا به ولا اظن نقله ثابتا الضرب الثاني الثمن فاذا باع بدراهم
او دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان احدهما القطع بالجواز قاله القاضي ابو
حامد وابن القطان واشهرهما على قولين اظهرهما وهو الجديد جوازه والقديم منعه ولو باع
في الذمة بغير الدراهم والدنانير فان قلنا الثمن ما الصق به البا جاز الاستبدال عنه
كالنقدين وادعى في التهذيب انه المذهب والا فلا لان ما ثبت في الذمة مثمنا لا يجوز
الاستبدال عنه والاجرة كالثمن والصداق وبدل الخلع كذلك ان قلنا انهما
مضمونان ضمان العقد والا فهما كبدل الاتلاف التفريع ان منعنا الاستبدال

Copyright King Saud University